Contents list available at: https://journals.ekb.eg
Sohag Journal of junior Scientific Researchers
journal homepage: https://sjyr.journals.ekb.eg
ISSN 2735-5543

مقال

المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر

يوسف سعد الدين

قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر
الباحث المسؤول: Eldeepy4@gmail.com

ملخص البحث

السلوك البشري العدواني مستقبح في الفطر السليمة، وما وظيفة الأديان إلا التأكيد على قبحه، والتوعد على فعله، والترغيب في البعد عنه، وإذا كان العدوان مستقبحا كله، فإنه أشد ما يكون قبيحا وقت أن يكون على الضعيف في جسمه، أو الفقير في ماله أو الصغير في سنه، أو المهيض في بنيانه، أو المبتلى في عقله، ولبشاعة العدوان حينئذ، ولخروج المعتدي حينئذ من إنسانيته إلى سلوك الحيوانات الضارية، أسماه الناس باسم خاص به، فأطلقوا عليه التنمر. جاء هذا البحث لمعالجة مشكلة تزايد وتطور ظاهرة التنمر والتي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة، يعد التنمر على الغير ظاهرة سلبية لها عواقب وخيمة تؤثر على كيان الأفراد والجماعات ، وقد تطورت أسبابه ووسائله، تطورا كبيرا بتطور المشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية والإعلامية، فأصبحت ظاهرة التنمر تشكل تهديدا كبيراً على الصحة وسلامة العديد من الأسر والأطفال والكبار خاصة مع الثورة التقنية، وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي واتساع المنطقة الجغرافية للاتصال بين مختلف الأجناس والثقافات، مما ترتب عليه أن سلوك التنمر أصبح مقلق بشكل كبير، ويمثل أكبر التحديات التي تحتاج إلى حل سريع فكان من اللازم بيان مفهوم التنمر، وأنواع التنمر، والفرق بينه وبين ما يشتبه به والتطرق إلي البنيان القانوني لجريمة التنمر، وأحكام العقاب علي جريمة التنمر بمصر وفرنسا.

الكلمات المفتاحية

ماهية التنمر، البنيان القانوني، عقوبة التنمر

بيانات المقال

الإستشهاد المرجعي: يوسف سعد الدين (2022). المسئوولية الجنائية الناشئة عن التنمر. *مجلة سوهاج لشباب الباحثين*، مجلد 2 (*4*)، 207 - 217.

تاريخ استلام البحث: 2022/02/06
تاريخ قبول ا لبحث: 2022/03/28
تاريخ نشر البحث: 2022/05/17

https://doi.org/10.21608/SJYR.2022.237893

Publisher's Note: SJYR stays neutral regarding jurisdictional claims in published maps and institutional affiliations

1. المقدمة

مما لاشك فيه أن الله - عز وجل - أراد عمارة الكون، وشرع لتحقيق ذلك كثيرا من الأحكام التي تحقق هذه الغاية: ومن ذلك ما ثبت شرعا أن الله - عز وجل - أراد تحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر عنهم، فكل ما يدفع الضرر هو في حد ذاته تحقيق مصلحة للعباد، وكذلك تحقيق الأمن والاستقرار للإنسان الذي به يعمر الكون، وإن سلوك التنمر على الخلق ومضايقتهم مما يؤثر في أمن واستقرار ومصلحة الأفراد والجماعات، وعلى مدار التاريخ البشري، فإن كثيرا من الأذى والفساد يظهر أو يتطور تبعا لتطور البشر وتغير الزمان، ومن سلوكيات الفساد والأذى التي تطورت ونمت وتفشت في المجتمعات سلوك التنمر، فأصبح التنمر من المشكلات الخطيرة وقد أصبحت هذه الظاهرة أكثر شيوعا في ظل عصر العولمة والانفجار المعرفي وثورة الاتصالات والمعلومات، الأمر الذي يحتم علينا - مختصين وباحثين ومعلمين ومربين وأولياء أمور وحكومات - أن نهتم بهذه الظاهرة. وقد تسبب في شيوع هذه الظاهرة عدة عوامل اقتصادية، واجتماعية، وتربوية وتكنولوجية إضافة إلى ظهور العديد من المشكلات على كافة الأصعدة، ومنها المشكلات المتعلقة بسلوكيات الطلبة في المدارس والجامعات غير المرغوب فيها والتي تحدث عادة في غياب الرقابة المدرسية والأسرية والحكومية. وكثير من صور التنمر تعد من الأحداث المستجدة: كالتنمر عبر وسائل الاتصال الحديثة والتنمر الذي يحدث في المدارس، فكان من اللازم تناول هذه الظاهرة الخطيرة. وتتحدد أهمية الدراسة الحالية في أنها

1- توجه نظر المجتمع إلى التعاون مع المدارس والحكومات والمؤسسات لإنجاح البرامج التي تهدف إلى تقليص أو منع التنمر وتخفيضه والتصدي له.

٢- تتناول موضوعا مهما (التنمر) والذي لم يلق البحث الكافي في الناحيتين الشرعية والقانونية؛ حيث لم يوجد - على حد علمي - دراسة كافية عن جريمة التنمر وعقوبتها.

3- توعية جميع أفراد المجتمع السلوك التنمري والعنف وآثاره الخطيرة على الأفراد جميعا والمجتمعات، ومعرفة عقوبته التنمر- تناول ظاهرة التنمر والآثار المدمرة لهذه الظاهرة، وخاصة بين طلاب المدارس والجامعات، مما أدى بهم إلى الانتحار، أو إلى التفكير في الانتحار ولا أدل على خطورة هذه الظاهرة مما جاء في تقديرات اليونسكو الصادر خلال العام 2018م من تصاعد ظاهرة التنمر في مدارس العالم بشكل عام؛ إذ يوجد نحو ربع مليار طالب مدرسي من أصل مليار طالب يتعرضون للتنمر والعنف بأشكاله داخل المدارس.

تنامي ظاهرة التنمر على جميع الأصعدة، سواء بين الأفراد أو الجماعات، وخاصة بين الطلاب في المدارس والجامعات، وفي مواقع التواصل الاجتماعي، مما يجعل الخطر من هذه الجريمة أكبر، ونتائجه على المتنمر عليهم والمتنمرين ذات أثر بالغ، حيث يعاني المجني عليهم من الانعزال الاجتماعي، والرفض والاضطهاد، والمضايقة، وعدم الأهمية والأداء العلمي والعملي والمنخفض، وعدم الأمان، والرعب والفزع، وكذلك خطورة التنمر على المتنمرين أنفسهم من قيامهم بتطوير وسائل التنمر، وسلوكهم الاجتماعي والإجرامي، وتعاطي الكحول والمخدرات، واستخدام وسائل الاتصال في غير ما خصصت له. لذا فإن هناك حاجة لبحث ودراسة هذا السلوك بجميع صوره، وأشكاله، وأسبابه، وحكمه، وطرق معالجته، وعقوبته، أن ظاهرة التنمر أصبحت خطيرة على الأفراد والجماعات؛ حيث بات العالم كله يشتكي منها، ويعاني من آثارها.

2. طرق وأدوات البحث

للإجابة على اشكالية دراستنا اعتمدنا على منهجين علميين بقصد الوصول إلى مادة البحث ومحاولة الإلمام بجوانبه وجميع دقائقه وتفصيلاته وهذين المنهجين هما :

1. المنهج الاستقرائي، حيث نقوم باستعراض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك استعراض الآراء الفقهية التي طرحت حول الموضوع ومناقشتها لمعرفة موقف المشرع المصري والتشريعات المقارنة التي تطرقنا لها في دراستنا.

2. المنهج المقارن ،وذلك من خلال مقارنة الأحكام التي جاء بها المشرع المصري في خصوص دراستنا مع الأحكام التي جاء بها المشرع الفرنسي.

يستخدم المشرعون في الدول المختلفة العديد من المصطلحات لوصف ظاهرة التنمر، واهم المصطلحات وأكثرها استخداما: التحرش المعنوي، التحرش النفسي، المضايقة النفسية، والعدوان النفسي والتسلط والتنمر سنتناول في هذا المبحث المصطلحات والمفاهيم للوقوف علي مدي اتفاقها او اختلافها مع مفهوم التنمر كما عرفه المشرع المصري في المادة 309 مكرر ب والمضافة الي قانون العقوبات بالقانون رقم 189 لسنة 2020، ثم نتناول ببيان لانواع التنمر وذلك علي النحو التالي: تعريف التنمر في اللغة تعريف التنمر في الاصطلاح تعريف التنمر في القانون والشريعة الإسلامية.

1. 2 مفهوم التنمر

يقتضي تحديد مفهوم التنمر ان نتاول التعريف اللغوي للظاهرة وكذلك التعريف الاصطلاحي للتنمر منتبها بالتعريف القانوني لظاهرة التنمر وذلك علي النحو التالي

1.1. 2 تعريف التنمر في اللغة

يدور المعنى اللغوي للتَّنمُّر حول التوعُّد والتهدُّد؛ يقال: تنَّمر فلانٌ لفلانٍ، إذا أظهرَ تهدُّدًا، وتَنمَّر له: أي عَبَس وتَغيَّر وجهه، وأصله من شراسة الخُلق، وبه سمِّي النَّمِر السَّبُع المعروف [1]. ورد في معاجم اللغة العربية: يقال: تنمَّرَ الشخص: نمِر؛ ويراد به: الغضب [2]. وسوء الخلق، وصار كالنَّمِر الغاضب، وتنمر تشبه بالنمر في لونه أو طبعه، وتنمر لفلان: تنكر له وواعده تَنَمَّرَ: مدَّد في صَوته عند الوعيد، والنمر: حيوانٌ مفترسٌ أرقطُ من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم، أهيفُ القدّ، مستدير الرّأس جميل الشَّكل، مزاجه كمزاج الأسد، إلاّ أنّه أقهر وأعنف.

تَنَمَّرَ [ن م ر]. (فعل: خماسي لازم). تَنَمَّرَ، يَتَنَمَّرُ، مصدر تَنَمُّرٌ. :-أَرَادَ أَنْ يُخِيفَ رِفَاقَهُ فَتَنَمَّرَ تَشَبَّهَ بِالنَّمِرِ وَحَاوَلَ أَنْ يُقَلِّدَ شَرَاسَتَهُ تنمر: ساءت أخلاقه وغضب، تنمر له: تنكر له وتغير. وتنمر له: هدده ومعنى تنمروا تنكروا لعدوهم، وأصله من النمر لأنه من أنكر السباع و أخبثها ويقال للرجل السيئ الخلق نمر وتنمر إذا غير وجهه وعبسه [3]. يقال: لبس فلان لفلان جلد النمر إذا تنكر له، قال: وكانت ملوك العرب إذا جلست لقتل إنسان لبست جلود النمر ثم أمرت بقتل من تريد قتله، وفي حديث الحديبية: قد لبسوا لك جلود النمور، هو كناية عن شدة الحقد والغضب تشبيها بأخلاق النمر وشراسته والتنمر هو تمديد الصوت عند الوعيد ، ومنه قول عمرو بن يكرب: قوم إذا لبسوا الحديد ....تنمروا خلقا وقدا. أي تشبهوا بالنمر لاختلاف ألوان القد والحديد وكلمة استئساد في اللغة العربية مأخوذة من كلمة "أسد" والأسد هو ذلك الحيوان المفترس ملك الغابة، وذلك لسيطرته علي بقية الحيوانات والفتك بها كما هو الحال لكلمة التنمر المأخوذة من كلمة "نمر "وهو الأخر لا يقل عن ملك الغابة في شره وفتكه [4]. ويظهر مما سبق أن المعنى اللغوي للتَّنمُّر يدور حول التوعُّد والتهدُّد؛ يقال: تنَّمر فلانٌ لفلانٍ، إذا

أظهرَ تهدُّدًا، وتَنمَّر له: أي عَبَس وتَغيَّر وجهه، وأصله من شراسة الخُلق، وبه سمِّي النَّمِر السَّبُع المعروف، وبناء علي ما تقدم: يمكن القول بان التنمر في اللغة يدل مدلول لفظه علي مكنون معناه، فالنمر حيوان ثائر ودائما وابدأ في حالة تأهب للهجوم الشرس، وهو مايشبه حال المتنمر السلوكي بعدما خرج من نطاق الشرع والعرف، فخرج عن الخط الصحيح وخالف الصواب [5].

2.1.2 تعريف التنمر في الاصطلاح

يعرّف الباحث الإسكندنافي دان أولويوس، التنمر بأنه "سلوك عدواني مقصود وينطوي على عدم توازن في القوة. في أغلب الأحيان، يتكرر بمرور الوقت [6]. عرفت الباحثة "أونيا نانسل"، كبيرة الباحثين في المعاهد الوطنية للصحة، وزملاؤها التنمر على أنه سلوك عدواني أو "ضرر" متعمد من قبل شخص أو مجموعة، ويتم إجراؤه بشكل متكرر بمرور الوقت ويتضمن تباينًا في القوة [7].

التنمر هو أي سلوك عدواني غير مرغوب فيه من قبل شباب آخر أو مجموعة من الشباب ليسوا أشقاء أو شركاء مواعدة حاليين ينطوي على اختلال توازن قوة ملحوظ أو متصور ويتكرر عدة مرات أو من المرجح بشدة أن يتكرر. قد يؤدي التنمر إلى إلحاق الأذى أو الضيق بالشباب المستهدف بما في ذلك الأذى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي أو التعليمي [8].

وبناء علي ما تقدم فان التنمر اصطلاحا يعتبر شكل من أشكال العدوان غير المبرر الذي غالبًا ما يتم توجيهه بشكل متكرر نحو فرد آخر أو مجموعة من الأفراد [9].

2.1.3 التعريف القانوني للتنمر

عرف المشرع المصري التنمر بعد موافقة مجلس النواب على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، بإضافة مادة جديدة لقانون العقوبات، برقم (309 مكرراً ب)، والتي أوردت تعريفاً للتنمر، ويأتي ذلك في ضوء تزايد ظاهرة التنمر وتناميها بصورة تشكل خطراً على المجتمع المصري، ما استدعى التعديل لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث عرفت المادة 309 مكرر ب من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم 189 لسنة 2020 التنمر بقولها" يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوي الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شانه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي" ويلاحظ علي التعريف الذي تبناه المشرع المصري انه جَعَلَ التنمر من عِداد أفعال استعراض القوة وفرض السيطرة على الغير واستغلال الضعف لديهم أو حالتهم الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي وفي الحقيقة فإنني أختلف مع هذا المفهوم الذي تبناه المشرع على هذا النحو، لما يلاحظ فيه من (قصور على نحو كبير) عن الإحاطة بمختلف صور كذلك لا يشترط المشرع المصري أن تكون هناك علاقة ما بين الجاني وضحيته، فالنص جاء عاما يسري علي كل حالات التنمر، فلا يشترط أن يكون المتنمر في علاقة عمل مع المجني عليه، أو يكون مرتبطا به بعلاقة زوجية أو بغير ذلك من الروابط ولم يشترط المشرع المصري لتحقيق التنمر أن يقع السلوك المجرم بشكل متكرر، فيعاقب الجاني عن تنمره ولو ارتكب السلوك مره واحدة وإذا توافرت العناصر الاخري التي يتطلبها المشرع للعقاب المشروع إذ عمد إلى تجريم هذا الفعل فاختار أن يكون نص التجريم ضمن نصوص الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والخاص بـ"جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار" وجاء النص مضافاً بمادة جديدة هي المادة (309 مكرر"ب") أي تالياً للنصوص المضافة بموجب القانون رقم 37 لسنة 1972 في شأن حرمة الحياة الخاصة. وهذا الموضع من وجهة نظري لا يتفق مع الترتيب الموضوعي والمنطقي لنصوص القانون داخل هذا الباب، فمن الأوفق أن يُراعَ عند اختيار موضع النص، أن يكون من بين النصوص التي تُجرم أفعال التعرض للغير والتحرش الجنسي لوحدة المصلحة الكلية المُعتدى عليها، لذلك نقترح بإضافته مادة جديد لتكون (المادة 306 مكرر"ج"). فذلك- من وجهة نظري – هو الأصح والأقرب إلى المنطق حتى تأتي النصوص متسلسلة ومرتبة ترتيباً منطقية يتفق وأصول الصياغة التشريعية التي تعتمد على ترتيب الموضوعات التي ينظمها القانون.

2.1.4 تعريف التنمر في التشريع الفرنسي

وردت تعريف الجريمة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي في المواد222-33-2 الى222-3-2-2 باسم التحرش المعنوي وتتبع منهج المشرع الفرنسي في تجريم التنمر يكشف عن وجود مراحل متعددة أو مستويات مختلفة لهذا التجريم فقانون العقوبات الفرنسي يتضمن نصوصا تعاقب علي التنمر إذا ارتكب في بيئة العمل، وأخري تعاقب عليه إذا ارتكب في إطار علاقة زوجية أو اتفاق تضامن مدني أو بين خليلين، ومع انتشار ظاهرة التنمر خارج هاتين الحالتين فقد اضطر المشرع الفرنسي إلي تضمين قانون العقوبات مواد أخري تسمح بالعقاب علي التنمر بوجه عام، بيان ذلك فيما يلي:

التعريف وفقا لقانون العقوبات تناول المشرع الفرنسي التحرش المعنوي في بيئة العمل في المادة 222-33-2 من قانون العقوبات ووفقا لهذه المادة يعرف التحرش المعنوي بأنه مضايقة الآخرين من خلال القول أو الفعل المتكرر الذي يكون هدفه أو أثره تدهور ظروف العمل التي يحتمل معها المساس بحقوقهم وكرامتهم، أو تؤثر في صحتهم الجسدية أو العقلية، أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر.

تعرض المشرع الفرنسي للنقد لتبنيه مفهوما واسعا ألي حد ما ،كما انه اهتم بالتركيز علي اثأر التنمر أكثر من تركيزه علي أسابه وعناصره بالإضافة ألي انه يبدوا من هذا التعريف أن المشرع يحظر فقط تكرر السلوك الصادر عن المتنمر ولا يعاقب عليه إذا لم يتحقق هذا التكرار، وعرف قانون العمل الفرنسي التحرش المعنوي في المادة 1152-1، والتي لم تعطي تعريفا للتحرش الأخلاقي حيث نصت المادة المعنية على أنه لا يجوز لأي موظف أن يتعرض لأعمال متكررة من التحرش الأخلاقي يكون لها هدف أو أثر في تدهور ظروف العمل. وهذا من شأنه أن يخل بحقوقه وكرامته، أو أن يضر بصحته البدنية أو العقلية أو أن يضر بمستقبله المهني من خلال.

نص المادة السابق نجد أن المشرع الفرنسي أشار إلي أي موظف أي شخص من أي جنس واستخدم هنا المذكر كمحايد نحوي؛ وغني عن البيان أنه يتعلق بالرجال والنساء على حد سواء، دون استبعاد لأحدهما فالتعامل المنهجي مع الصفات والخصائص النسائية ليس سهلاً دائماً على المستوى النحوي ومع ذلك، كان من الحكمة أن تستخدم هنا الإشارة، على وجه الخصوص، إلى وجود أشكال محددة من العنف ضد المرأة بسبب وضعها الهرمي، الذي لا يزال في كثير من الأحيان أدنى من وضع الرجل.

باختصار، لكي يكون هناك " تحرش معنوي"، يجب أن تتم الأفعال بشكل متكرر ويكون هدفها تدهور ظروف العمل مما يؤدي إلى تغييرًا في الصحة الجسدية أو العقلية للموظف من وجهة نظر العلماء الذين درسوا التحرش الأخلاقي فان السلوك العدائي لابد وان يتم بشكل متكرر.

2.1.5 تعريف التنمر من منظور الشريعة الإسلامية

استعمل هذا المصطلح من قبل بعض العلماء ومنهم الإمام الزرقاني في كتابه مناهل العرفان في علوم القرءان، حيث يقول: " تنمر أعداء الله على القرآن وألقوا في طريق الإيمان به حبالًا وعصيًّا من التخييلات والأوهام، من ذلك شبهات لفقوها ووجهوها إلى أسلوبه وهي مع التوائها وخبثها تراها مفضوحة منقوضة" [10].

والمعنى الجامع لكل صور التنمر: أنَّه سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخصٍ آخر عمدًا؛ سواء كان العدوان جسديًّا أو نفسيًّا؛ وهو بهذا الوصف عمل مُحَرَّم شرعًا، ويَدُل على خِسَّة صاحبه وقلة مروءته؛ وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية حَرَّمت الإيذاء بكل صوره وأشكاله [11]؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: من الآية 58.

وعليه: يمكن القول بأن التنمر مشكلة اجتماعية خارجة عن آداب الشرع والعرف ونظم الرقي وقواعد التحضر، لما يترتب عليها من سلبيات من شأنها إلحاق الضرر بالآخرين أفرادا أو مؤسسات، انطلاقا من أي دافع من دوافع هذا السلوك التنمري، وبأي شكل من أشكاله.

2.2 أنواع التنمر

يأتى سلوك التنمر في عدة أنواع وأشكال مختلفة، التي يمكن تقسيمها إلي ثلاث فئات؛ إما الفئة الأولي فهي في سياق العلاقات المباشرة والتي تتمثل في التنمر البدني ويتمثل في: الضرب، والركل، والدفع، والارتطام على الأرض، وتخريب مقتنيات الضحية [12]. وهذا النوع يعد أسهل أنواع التنمر لأن من السهل ملاحظته، والنوع الثاني وهوالتنمر اللفظي وقد يكون مباشرة، أو غير مباشر، وعندما يأخذ التنمر شكلا مباشرة فإن المتنمر يواجه الضحية وجها لوجه، ويتضمن التنمر المباشر المواقف التي من خلالها تضايق المجني عليه لفظية أو تهدده من قبيل: السخرية، والاستهزاء، والتحقير، والتقليل من شأنه، والإغاظة، والتعليقات البذيئة وجرح مشاعر الضحية وأهانتها، ورفض الجلوس معه في حافلة المدرسة، والتنابذ بالألقاب البذيئة. وفي حال التنمر غير المباشر وهذا النوع لا تسهل ملاحظته، ويتضمن: نشر الشائعات الخبيثة، أو كتابة تعليقات سخيفة عن الضحية على جدار الفصل، أو جعله منبوذا من زملاء الفصل، فضلا عن النظرات والإيماءات الوقحة من المتنمر للضحية، والفئة الثالثة والتي يعزي ظهورها إلي التقدم في استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف المحمول والكمبيوتر لاستخدامها كوسيلة للتنمر، وهو ما أدي إلي ظهور مصطلحات جديدة تشير إلي ذلك مثل التسلط عبر الانترنيت والتسلط الالكتروني والمضايقة عبر الانترنيت ويعاني الضحية كثيرا من التنمر غير المباشر، لأنه لا يكتشف أبدأ هوية الشخص أو الجماعة المسؤولة عن التنمر.

2.2.1 التنمر البدني

يعد التنمر البدني أحد أسهل أنواع التنمر التي يمكن اكتشافها في الواقع، قد يكون لدى الطفل علامات على الجلد تظهر أنه تعرض للتنمر الناشئ عن الضرب والركل والشد ويوجد آثار خدش واحد أو أكثر وبالتالي يشمل التنمر البدني كل اتصال جسدي بين الجاني وضحيته ،ومثال ذلك البصق واللطم والشد والدفع [13] والضرب والاصطدام بجسد الضحية، ويختلط سلوك الجاني في التنمر البدني بغيره من صور السلوك التي تقوم عليها جرائم أخري، مثل الإيذاء الخفيف والبلطجة، والإيذاء الخفيف هو المنصوص عليه في المادة 377 من قانون العقوبات؛ فتنص المادة علي انه " يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :... من وقعت منه مشاجرة أو تعديا أو إيذاء خفيفا ولم يحصل ضرر وجرح" وتتضمن هذه المادة حالة من حالات الاعتداء علي الجسم التي لا تصل جسامتها إلي حد الضرب او الجرح ، ومثالها البصق في وجه

المجني عليه [14] وكذلك الشأن في البلطجة المنصوص عليها في المادة 375مكرر من قانون العقوبات فالبلطجة من جرائم العنف فهي تعد احدي صور جرائم الاعتداء علي الأشخاص في قانون العقوبات وتعد سمة العنف أهم سماتها؛ فجريمة البلطجة هي احد إشكال العنف الموجه إلي الإنسان، بل إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يقوم علي استعمال القوة او العنف [15] ومن هذا المنطلق يتضح لنا إن البلطجة تختلط بالتنمر بالنظر إلي السلوك الصادر عن الجاني في كل من الجريمتين، فاستعراض القوة والتلويح بالعنف او استخدامه والتهديد واصطحاب حيوان يثير الذعر كما يتوافر به السلوك الذي تقوم عليه البلطجة فهو بذاته السلوك الذي يقوم عليه التنمر في بعض صوره ومنها التنمر البدني.

2.2.2 التنمر اللفظي

والذي يتجلي التنمر اللفظي في كونه مظهر من مظاهر العدوان من خلال توجيه الإهانات المضايقات أو الشتم أو التهديد أو التعبير عن كلمات غير لائقة بأي شكل من الأشكال تجاه شخص آخر.

2.2.3 التنمر الالكتروني

والذي تكمن مشكلته في انه قد بدأت في البزوغ مع تنامي استخدام الإنترنت ونتيجة للتطور المتلاحق في عصر تكنولوجيا تقنية المعلومات والبيانات والسماوات المفتوحة، التي تتيح للإنسان إمكانية التواصل الإلكتروني بين أرجاء المعمورة، عمل المجرمون على تطوير جرائمهم ووسائل ارتكابها بصفتهم يحاكون المفاهيم الحضارية السائدة في المجتمع. فأصبح المجرمون يستعينون بالوسائل الإلكترونية في ارتكاب جرائمهم ، لما تتسم به تلك الوسائل من دقة بالغة في الوصول إلى النتائج الإجرامية المراد تحقيقها. وكذلك صعوبة أثبات هذه النوعية من الجرائم ، ويقصد بالتنمر الإلكتروني من الناحية القانونية بأنه كل سلوك عمدي يستخدم فيها الشخص تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك عدائي عن طريق التكرار سواء تم ذلك من خلال شخص أو مجموعة ويكون الهدف منه إيذاء شخص آخر أو أشخاص آخرين [17] وجريمة التنمر الالكتروني عبارة عن الإيذاء المتعمد المتكرر سواء كان جسدي – نفسي – جنسي ، يحدث بالقول، الفعل الإشارة أو العلامات من طرف المتنمر قاصدا به إيجاد جو نفسي لدي الضحية يتسم بالتهديد والقلق، مستخدما الوسائل الالكترونية في ارتكابه [18].

2.3 البنيان القانوني لجريمة التنمر

تقوم جريمة التنمر إذا توافرات العناصر المكونة لنموذجها القانوني كما حدده المشرع، ولم يتطلب المشرع المصري والفرنسي سوى العناصر التي يقوم عليها الركنان الرئيسان في جريمة، يستثنى من ذلك بعض صور التنمر التي يعاقب عليها المشرع الفرنسي إذا وقعت في إطار علاقة معينة تجمع بين الجاني والمجني عليه، كالتنمر في إطار علاقات العمل، حيث يشترط توافر علاقة العمل التي تجمع بين الجاني وضحيته كعنصر أولي يجب توافره عند ارتكاب جريمة التنمر، أما النموذج العام الجريمة التنمر فيقوم على الركنين الأساسيين، وهما الركن المادي والركن المعنوي، وتتناول هذين الركنين بالتفصيل الركن المادي ، الركن المعنوي:

2.3.1 الركن المادي

لم يتطلب المشرع المصري أن يترتب على السلوك الإجرامي في جريمة التنمر حدوث نتيجة وبالتالي فلا مجال لبحث علاقة السببية واكتفي المشرع المصري لقيام جريمة التنمر بان يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة 309 مكررا ب من قانون العقوبات.

ويقوم الركن المادي لجريمة التنمر الواردة في قانون العقوبات الفرنسي على نقيض المشرع المصري متي تحققت النتيجة بالفعل والتي حددها المشرع، طالما أنها كانت مرتبطة بسلوك المتهم بعلاقة سببية واكتفي أيضا ببعض صور التنمر التي يحتمل أن تقع النتيجة.

وبناء على ما تقدم فأننا سنتناول السلوك الإجرامي باعتباره العنصر المشترك بين التشريعين المصري والفرنسي، ثم نتناول النتيجة، منتهيا بعلاقة السببية وذلك على النحو التالي:

2.3.1.1 السلوك الإجرامي

والذي حدده المشرع الفرنسي لقيام جريمة التنمر والمتمثل في القول أو الفعل، فهو بذلك يستوعب صور السلوك التي حددها المشرع المصري للجريمة ذاتها، لذا فإن تناولنا للسلوك الإجرامي سيكون من خلال بيان الصور الواردة في المادة 309 مكررا ب من قانون العقوبات المصري، مع بيان الخصوصية التي يضفيها المشرع الفرنسي على السلوك الإجرامي لجريمة التنمر في نماذجها المختلفة والمتمثلة في ضرورة توافر عنصر التكرار. وقد بينت المادة 309 مكررا ب من قانون العقوبات المصري السلوك الإجرامي في جريمة التنمر بقولها بعد تنمرا كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس، أو العرق، أو الدين، أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية، أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي" وبناء على ذلك فإن السلوك الإجرامي في جريمة التنمر يتمثل في: القول، استعراض القوة، السيطرة، الاستغلال، ينصرف السلوك الإجرامي في جريمة التنمر الي:

أ- القول والذي ينصرف إلى كل ما يصدر عن الإنسان من كلام، سواء كان ذلك بجملة أو أكثر، أم بمجرد لفظ من الألفاظ، وسواء كان نثرا، أم شعرا، أم بأسلوب الخطابة [19].

ب - استعراض القوة والذي يعني إظهار الشيء أو إبرازه، والقوة في اللغة هي المؤثر الذي يغير أو يميل إلى تغيير حالة سكون الجسم أو حالة حركته بسرعة منتظمة في خط مستقيم، أو بعث النشاط والنمو والحركة، وتنقسم إلى طبيعية وحيوية وعقلية كما تنقسم إلى باعثة وفاعلة ويعني استعراض القوة في جريمة التنمر أن يظهر الجاني قوته للمجني عليه لتخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو للحط من شأنه، أو لعزلة اجتماعيا ويتحقق استعراض القوة بصدور حركة عضوية من الجاني، ويجب أن تكون هذه الحركة إرادية [20]، فلا يعد من قبيل استعراض القوة ما يصدر عن الجاني من حركات غير إرادية ولو كانت في ظاهرها توحي بأنها استعراض للقوة.

ج- السيطرة والتي تعني التسلط والإشراف وتعهد الحال [37]، سواء كان ذلك عن طريق إجبار الشخص على القيام بعمل معين على نحو معين، أو منعه من القيام بعمل معين، ويتحقق ذلك بأي وسيلة تمكن الجاني عن التحكم في المجني عليه والتأثير في إرادته، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالتأثير في إرادة المجني عليه ليقوم بالتصرف على نحو يضعه موضع سخرية أمام مجموعة من الأفراد، كما لو جعل المجني عليه يقول كلمات سيئة عن نفسه أمام الآخرين، فإذا وقع ذلك عن طريق استعراض القوة وترتب عليه إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير سكينته أو طمأنينته أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره

د - استغلال الضعف والذي يعزي طبقا لنص المادة 309 مكررا ب من قانون العقوبات المصري فإن السلوك في جريمة التنمر يتوافر متى استغل الجاني ضعف المجني عليه، أو استغل حالة أخرى غير الضعف يعتقد أنها تسيء للمجني عليه، يشير مفهوم الضعف إلى عجز وهشاشة الشخص، سواء كان ذلك بسبب مرض، إعاقة، سن، وضع اقتصادي أو اجتماعي. والشخص المستضعف هو كل شخص معرض للاعتداء أو الاستغلال بسبب هشاشته الجسدية، أو النفسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية [21] وهو ما يعني عدم قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه.

هـ - استغلال الجاني لحالة يعتقد أنها تسيء للمجني عليه فوفقا لنص المادة 309 مكررا ب من قانون العقوبات المصري يعاقب الجاني عن جريمة تنمر إذا تمثل سلوكه في استغلال حالة يعتقد أنها تسيء للمجني عليه، مثل الجنس، العرق، الدين، الأوصاف البدنية، الحالة الصحية أو العقلية والمستوى الاجتماعي، وقد وردت هذه الحالات في المادة 309 مكررا ب على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يعني أن استغلال أي حالة أخرى يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه تقوم به جريمة التنمر، ومثال ذلك اللغة.

2.3.1.2 نتيجة الإجرامية

يختلف موقف المشرع المصري عن نظيره الفرنسي في شأن النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التنمر، ولبيان ذلك نتناول موقف كل منهما وفقا لما يلي:

أ- اتخذ المشرع المصري في العقاب على التنمر وفقا لنص المادة 309 مكررا ب من قانون العقوبات حيث عاقب على جريمة التنمر باعتبارها من جرائم السلوك، فلا يتطلب أن تتحقق نتيجة معينة كأثر السلوك الجنائي وبناء على ذلك تقع الجريمة تامة بمجرد أن يصدر عن الجاني قول، أو استعراض للقوة، أو سيطرة على المجني عليه، أو استغلال لضعفه، أو استغلال لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء إليه، متى كان ذلك بقصد تخويف المجني عليه، أو الحط من شأنه، أو وضعه موضع السخرية، أو إقصائه على محيطه الاجتماعي.

ب- اما موقف المشرع الفرنسي بشان العقاب علي جريمة التنمر فقد اتخذ موقفا مغايرا لموقف المشرع المصري فيما يتعلق بعناصر الركن المادي لجريمة التنمر، فإذا كان الأخير يكتفي لتحقق هذا الركن بأن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى أن تترتب عليه نتيجة معينة، فإن المشرع الفرنسي لا ينظر إلى السلوك في هذه الجريمة بعيدا عن الآثار المترتبة عليه. وبالرغم من أن المشرع الفرنسي حدد النتيجة المعاقب عليها كأثر للسلوك الإجرامي في جميع نماذج التنمر الواردة في قانون العقوبات، إلا أنه لا يتطلب تحقق هذه النتيجة بالفعل إلا في النموذج العام المنصوص عليه في المادة 2-2-33-222 من قانون العقوبات، وكذلك النموذج الخاص بالتنمر في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني المنصوص عليه في المادة 222-1 – 332 ، أما التنمر في إطار علاقات العمل المنصوص عليه في المادة 2-33-222 فيكتفي فيه المشرع باحتمال تحقق النتيجة الإجرامية. وتتمثل النتيجة الإجرامية كأثر السلوك الإجرامي في جريمة التنمر في التغيير الذي يلحق بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه، وتضاف إلى ذلك نتائج أخرى إذا كان التنمر في إطار علاقة عمل تتمثل في تقويض حقوق وكرامة المجني عليه، أو تعريض مستقبله المهني للخطر.

2.3.1.3 علاقة السببية

سبق القول إن المشرع المصري يعاقب على جريمة التنمر بمجرد ارتكاب السلوك دون الحاجة إلى أن تترتب على هذا السلوك نتيجة معينة، ولما كان الأمر كذلك فلا محل للبحث في علاقة السببية. وإذا كان المشرع الفرنسي قد اتخذ موقفا مغايرا وتطلب للعقاب على سلوك المتهم في جريمة التنمر في بعض نماذجها وجوب أن تتحقق النتائج المنصوص عليها قانونا، فإن ذلك يعني بالضرورة وجوب توافر علاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة؛ فلا يكتمل الركن المادي في الجرائم ذات النتائج إلا بتوافر علاقة السببية، فلهذه العلاقة أهمية قانونية لا تخفى على أحد؛ فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي، فتقيم

بذلك وحدته وكيانه، كما أنه من خلال هذه العلاقة يمكن أن تستند النتيجة إلى فعل الجاني ليتوافر بذلك الإسناد، وهو شرط أساسي لمسئولية مرتكب الفعل عن النتيجة [22] وبناء على تلك يجب أن تكون الأضرار التي لحقت بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه قد ترتبت على القول أو الفعل الذي صدر عن المتهم، وكذلك الأمر إذا تمثلت النتيجة في تفويض حقوق المجني عليه والمساس بكرامته، أو تعريض مستقبله المهني للخطر.

2.3.2 الركن المعنوي

يستند الحق في العقاب الجنائي إلى مبادئ أساسية، منها أنه من غير المقبول نسبة فعل إلى شخص ما دون التحقق أولا من أنه مدعوم بإدراك وإرادة آثمة، فلا يتدخل القانون الجنائي للعقاب على فعل ما إلا إذا كان فاعله قد ارتكبه استنادا إلى حالة ذهنية يتوافر فيها الوعي والإرادة الإجرامية ويمثل الركن المعنوي في العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجائي [23]، وهذه العلاقة ليست بمنأى عن نظر القانون، وإنما تكون محلا للومه 179، فهي تشير إلى اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب ماديات ينهي القانون عن ارتكابها، وبالرغم من ذلك يجب لتحمل المسئولية الجنائية عن هذه العلاقة أن يكون الجاني أهلا لتحملها وذلك بأن تتوافر لديه عناصر الأهلية للمسئولية الجنائية [24] وجريمة التنمر من الجرائم العمدية، فلا يعاقب عليها المشرع المصري ولا نظيره الفرنسي بوصف الخطأ، وهو ما يعني ضرورة توافر العناصر التي يقوم عليها الركن المعنوي في الجرائم العمدية بصفة عامة، والعناصر التي يختص بها المشرع جريمة التنمر بصفة خاصة، وتقوم جريمة التنمر متي توافر القصد الجنائي العام غير أن القانون والمشرع يتطلب أن يتوافر إلي جنبه القصد الخاص وهو نية الإيذاء.

2.4 أحكام العقاب علي جريمة التنمر

وضع المشرع المصري عقوبات متنوعه لجريمة التنمر فاذا كان المتنمر قد ارتكب الجريمة في ظروفها العادية دون توافر شرط التشديد فيعاقب بالعقوبات المقرره للجريمة في صورتها البسيطة واذا ارتكب الجريمة مع توافر شرط من شروط التشديد فانه يعاقب وفقا لذلك ، اما المشرع الفرنسي اتخذ موقف مغاير للمشرع المصري في العقاب علي جريمة التنمر وذلك من خلال ثلاث نماذج تجريمية ، ويقتضي ذلك منا ان نتناول العقوبة المقرره لجريمة التنمر في كل نوذج منها وذلك علي النحو التالي:

2 .4.1 عقوبة جريمة التنمر في التشريع المصري

عاقب المشرع المصري علي جريمة التنمر وفقا لنص الماده 309 مكررا ب من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه ومع علم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين". ويتضح من نص الفقرة السابقة أن المشرع المصري يرصد عقوبتين لمرتكب جريمة التنمر؛ الأولى سالبة للحرية وتتمثل في عقوبة الحبس، وقد رفع المشرع الحد الأدنى لهذه العقوبة عن حدها الأدنى العام، فيجب ألا يقل عن ستة أشهر، أما الحد الأقصى فهو الحد العام المقرر لعقوبة الحبس دون تغيير وهو ثلاث سنوات. ويعكس حرص المشرع على ألا تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر رغبته في مواجهة ظاهرة التنمر بعقوبات رادعة، خاصة مع انتشار هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة داخل المجتمع المصري بشكل متزايد، وتتمثل العقوبة الثانية الواردة في الفقرة السابقة في عقوبة الغرامة، وقد وضع لها المشرع حدا أدني لا يقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا يزيد حدها الأقصى على ثلاثين ألف جنيه. ولم يجعل المشرع الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أمرا واجبا، وإنما ترك تقدير ذلك للمحكمة المختصة، فلها أن تجمع بين العقوبتين، ولها أن تكتفي بأي منهما، ولها أيضا أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، سواء في حالة الجمع بين العقوبتين، أم في حالة الحكم بواحدة منهما. والعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكررا ب تطبيق حال عدم وجود عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، فإذا كان سلوك المتهم يخضع لأوصاف متعددة يكون التنمر أحدها، فلا تطبق عقوبة التنمر إذا لم تكن هي الأشد .

2.4.2 عقوبة التنمر في التشريع الفرنسي

عاقب المشرع الفرنسي التنمر وفق نوزجين فاما الأول فهو التنمر داخل العمل وردت عقوبة التنمر الذي يرتكبه الجاني في إطار علاقة عمل مع المجني عليه في الماده 2-33-222 من قانون العقوبات الفرنسي، ووفقا لهذه المادة يعاقب الجاني بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى عامين، وبغرامة تصل إلى ثلاثين ألف يورو ، ويشترط لتطبيق العقوبات الواردة في المادة 2-33-222 أن يتوافر العنصر المفترض الذي يتطلبه هذا النموذج الجريمة التنمر، ويتمثل هذا العنصر في علاقة العمل بين الجاني والمجني عليه والتي ترتكب الجريمة في إطارها، فإذا انتفت هذه العلاقة فلا تقوم جريمة التنمر المنصوص عليها في المادة 2-33-222 ، ولو كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم مطابقة للسلوك المنصوص عليه في نفس المادة، كما يشترط ألا تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قد اتخذت في حدود سلطته في نطاق العمل، فإذا كان ما صدر عن المتهم بوصفه رئيسا إداريا للمجني عليه أنه أشار أثناء اجتماع عام مع الموظفين إلى عدم كفاءة المجني عليه في أداء عمله؛ فإن ذلك لا يعد من قبيل التنمر.

واماعقوبة الزوج أو الشريك المرتبط باتفاق تضامن مدني أو الخليل وردت عقوبة جريمة التنمر التي ترتكب في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو على الشريك خارج علاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني (الخليل أو العشيق) في الفقرة الأولى من المادة 1-2-33-222 من قانون العقوبات الفرنسي، وتنص هذه المادة على أنه يعاقب على التحرش المعنوي بالزوج

أو الشريف بموجب اتفاق تضامن مدني أو الخليل بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى 45 ألف يورو. ويعاقب الجائي بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى 45 ألف يورو إذا ارتكبت الجريمة في إطار واحدة من العلاقات المشار إليها إذا نتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو تساويها، أو إذا لم ينتج عن الجريمة أي عجز عن العمل ، وهو ما يعني أن حدوث عجز كلي عن العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل لا يعد ظرفا مشددا للعقاب. ووفقا للفقرة الثانية من المادة 1-2-33-222 توقع نفس العقوبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة ذاتها.

3. الاستنتاج والتوصيات

3.1 الاستنتاج

يعد التنمر نوعا من أنواع العنف النفسي الذي يمارس لمضايقة المجني عليه وإلحاق الأذى النفسي به، ولو كان في بعض صوره يقوم على الإيذاء الجسدي الخفيف.

يقوم التنمر في بعض صوره على أسباب تمييزية؛ فيتعرض المجني عليه لهذا النوع من العنف لمجرد أنه ينتمي إلى فئة أخرى غير التي ينتمي إليها الجاني.

تبين لنا من خلال الدراسة أن للتنمر صورتين، التنمر التقليدي وهو الذي يحدث في العالم الواقعي بأساليب تقليدية، والتنمر الإلكتروني، وهو الذي يحدث في العالم الافتراضي (الفضاء الإلكتروني والذي هو من نتاج الاستخدام السيئ لوسائل الاتصال الاجتماعي مثل الفيسبوك وتويتر وانستجرام وغيرها)، ولكل منهما أنواع خاصة به.

تبين لنا من خلال الدراسة تباين خطط التشريعات المقارنة في معالجة التنمر، إذ تتجه بعض التشريعات لتنظيمها من خلال نص قانوني صريح يجرم التنمر ويعاقب عليه، وهذا ما نهجه المشرع المصري، بينما اتجه المشرع الفرنسي الى تجريم التنمر في ثلاثة نماذج، الأول يعاقب على التمر في إطار علاقات العمل، والثاني يعاقب على التنمر في إطار علاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو التنمر الذي يحدث بين خليلين، والثالث الأنموذج العام الذي يعاقب على حالات التنمر التي تقع خارج إطار هذين النموذجين.

تقوم جريمة التنمر متى توافر لدى الجاني القصد الخاص المنصوص عليه في القانون، وهذا القصد هو ما يميزها عن كثير من الجرائم التي يمكن أن تختلط بها، وتطبق القواعد العامة حال التعدد المعنوي للجرائم.

لا يشترط المشرع المصري أن تكون هناك علاقة ما بين الجاني وضحيته، فالنص جاء عاما يسري علي كل حالات التنمر، فلا يشترط أن يكون المتنمر في علاقة عمل مع المجني عليه، أو يكون مرتبطا به بعلاقة زوجية أو بغير ذلك من الروابط ويختلف موقف المشرع المصري في هذا الشأن عن موقف المشرع الفرنسي الذي يتطلب للعقاب على التنمر في بعض صوره أن يقع السلوك المجرم في إطار علاقة ما تجمع الجاني بضحيته، والذي نص على صور متعددة للتنمر، ومنها ما يشترط أن يقع السلوك في إطار علاقة عمل أو علاقة زوجية أو اتفاق تضامن مدني.

تبين لنا من خلال استعراض الركن المادي لجريمة التنمر والذي كشف لنا عن طبيعة هذه الجريمة في التشريعات المقارنة، ففي التشريع المصري تعد جريمة التنمر من جرائم السلوك، إذ لا يتطلب المشرع المصري أن تترتب نتيجة معينة على سلوك الجاني لعقابه على هذا السلوك، بينما تعد هذه الجريمة في التشريع الفرنسي من الجرائم ذات النتائج، فقد تطلب المشرع الفرنسي أن تتحقق نتائج معينة للعقاب على التنمر. تبين لنا من خلال عرضنا للركن المعنوي لجريمة التنمر أن المشرع المصري يتطلب للعقاب على التمر أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص في تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي، بينما يتطلب المشرع الفرنسي لعقاب الجاني أن يتوفر لديه قصد الأضرار بالأحوال المعيشية للمجني عليه في الأنموذج العام لجريمة التنمر.

تبين لنا أن جريمة التنمر تعد من الجنح في التشريعات المقارنة، إذ يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة، كما تبين لنا من خلال الدراسة اختلاف التشريعات العقابية في تحديد المسؤولية الجزائية للمتنمر، إذ منهم من شدد العقوبة إذ جعل فيها ظروف مشددة لها، وهذا ما نهجه المشرع المصري الذي حدد الحالات المشدد العقوبة والتي تتعلق بتعدد الجناة، وإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلمة إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادمة عند المجني عليه وحالة العود فمتى ما توافرت إحدى هذه الحالات فلا مناص من تشديد العقوبة وتحقيق المسؤولية الجزائية المشدد للمتنمر، أما المشرع الفرنسي فقد حصر الظروف المشددة بحالات معينة، منها ما يتعلق بجسامة الضرر ومنها ما يتعلق بتوافر صفة أو حالة في المجنى عليه، ومنها ما يتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة.

3.2 التوصيات

التعريف الذي تبناه المشروع المصري جَعَلَ التنمر من عِداد أفعال استعراض القوة وفرض السيطرة على الغير واستغلال الضعف لديهم أو حالتهم الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي وفي الحقيقة فإنني أختلف مع هذا المفهوم الذي تبناه المشرع على هذا النحو، لما يلاحظ فيه من (قصور على نحو كبير) عن الإحاطة بمختلف صور السلوك الأخرى التي يتعرض لها الإنسان بمختلف الطرق، وفي مختلف الأماكن، سواء في الواقع الحقيقي أو الافتراضي، هذا فضلاً عن الخلط الكبير الذي قد يحدث في التطبيق بين "التنمر" بهذا المفهوم، والبلطجة المؤثمة بنص المادة 375 مكرر و 375 مكررا (أ) من قانون العقوبات والمستبدلتين بالمرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2011. فهاتان المادتان قد أوردتا صوراً لبعض أنماط السلوك التي يُتوجه بها إلى نفس الإنسان وحريته وشرفه واعتباره، وعدد المشرع هذه الصور ما بين استعراض للقوة والتلويح بالعنف أو التهديد بأي منهما أو استخدامهما ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه بقصد ترويعه أو تخويفه بإلحاق أذى مادي أو معنوي به

أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إراداته، إلى غير ذلك من الصور. وهذا التنازع بين النصوص قد يولد أخطأ وغموضاً عند التطبيق تذهب بالحكمة من استحداث النص بخلاف ما قد يحدثه ذلك من ضرر بمبدأ الأمن القانوني وهو أحد المبادئ التي يقوم عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

إذا كان المشرع المصري يسمي هذه الظاهرة بالتنمر، وكان ذلك لإبراز الجائب الوحشي السلوك الجاني، إلا أننا نفضل تسمية هذه الجريمة التحرش المعنوي، لان وصف الجاني بانه متحرش اشد إيلاما واشد احتقارا لما اقترفه من جرم وهي أكثر ردعا من وصفه بانه متنمر.

نوصي المشرع المصري بتقنين جريمة التنمر في بيئة العمل الوظيفي سواء الخاص أو العام، وإقرار الحماية الجنائية للعامل بدافع الحفاظ على كرامته وصون صحته النفسية والجسدية والتخفيف من المعاناة الوظيفية وتحقيق العدالة في العمل كما هو مقرر في التشريع الفرنسي

يبدو من صياغة المادة 309 مكررا ب من قانون العقوبات أن السلوك الذي تقوم به جريمة التنمر يجب أن يكون إيجابيا، وإذا كان هذا هو الغالب في الواقع، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من ارتكاب جريمة التنمر بسلوك سلبي، فالامتناع عن القيام بفعل يجب القيام به بقصد وضع المجني عليه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي أو تخويفه بعد تنمرا. وبناء على ذلك نرى وجوب تعديل نص المادة 209 مكرر ب من قانون العقوبات لتشمل كل سلوك، سواء كان إيجابيا أم سلبيا، طالما كان القصد منه هو ذاته القصد المنصوص عليه في المادة نفسها.

رأينا أن المشرع المصري قد رصد عقوبة الحبس أو الغرامة لمرتكب جريمة التنمر، فلم يوجب الجمع بينهما. ونرى أن الانتشار المتزايد لظاهرة التنمر في المجتمع المصري توجب، في الوقت الحالي، التشدد مع مرتكبيها لتحقيق أهداف العقوبة في الحد من هذا الانتشار، وإذا كان الوضع الحالي يسمح بالحكم على الجاني بعقوبة الغرامة فقط، مع جواز إيقاف تنفيذها، فإن ذلك يضعف من أثرها. وبناء على ذلك نرى أن تكون العقوبة المقررة لجريمة التنمر هي الحبس والغرامة، وأن يكون الحبس لمدة تزيد على سنة حتى لا يوقف تنفيذها.

أغفل المشرع المصري تشديد عقوبة التنمر إذا ارتكبت الجريمة على قاصر أو في حضوره، ومما لا شك فيه أن أثر هذه الظاهرة على القاصر أشد خطرا، سواء كان ضحية مباشرة للتنمر، أم كان ممن شاهدوا الجريمة، ففي الحالتين يتأثر سلبيا بهذا السلوك، وربما تكون هذه اللحظة هي مولد متنمر جديد عن طريق التقليد. وبناء على ذلك نرى ضرورة تشديد العقوبة المقررة لجريمة التنمر إذا ارتكبت على قاصر، أو إذا ارتكبت في حضوره.

لما كانت جريمة التنمر أصبحت تمثل ظاهرة، فإن مواجهتها تقتضي الحكم على مرتكبها بعقوبات تكميلية تحقق الردع بنوعيه، مثل نشر الحكم والحرمان من بعض الحقوق لمدة مؤقتة، كما يجب على المؤسسات العقابية أن تولي الجانب التهذيبي، سواء الديني أو الأخلاقي، اهتماما بالغا عن تنفيذ العقوبة على مرتكب جريمة التنمر.

النص على تدابير احترازية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية في حالة التنمر الإلكتروني، تبدأ من الحرمان من استخدام الإنترنت، إلى الغلق المؤقت أو الحجب النهائي للمواقع والمنتديات وغرف الدردشة الإلكترونية للأشخاص المتنمرون الإلكترونيون. وكذلك تدبير منع المتنمر الإلكتروني من الاتصال بالضحية.

العمل على أنشاء مراكز للعلاج والمساعدة لضحايا جرائم ظاهرة التنمر عن طريق الدعم الاجتماعي والنفسي وخاصة لمن هم من الأطفال وفي سن المراهقة. وكذلك للمتنمرين الإلكترونيون، مما يساعد على اندماجهم في المجتمع وعدم العودة إلى طريق الإجرام مره آخري في المستقبل.

أنشاء لجنة وطنية لمكافحة ظاهرة التنمر الإجرامية، لوضع السياسات العامة لمكافحة صور ظاهرة التنمر، وكذلك العمل على مراجعة القوانين العامة التي تحتاج إلى تعديل من أجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية. واقتراح أفضل التدابير الاحترازية للوقاية من الخطورة الإجرامية لظاهرة التنمر.

4. قائمة المراجع

المراجع العربية

[1] ابن الحسن، أبو بكر (1991). معجم الاشتقاق، دار الجبل، بيروت، لبنان، ط1ص: 148.

[2] ابن يزيد، محمد ابن جرير (2000). تفسير الطبري جامع البيان، مؤسسة الرسالة، ج 14 ص ٥٢٤.

[3] بن مكرم، محمد بن منظور (2016). معجم لسان العرب 355/5، ط (3)، دار صادر، بيروت.

[4] أبو الديار، مسعد نجاح (2012). سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، ط2، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ص29.

[5] أبو زيد، عادل الصاوي (2020). ظاهرة التنمر: الدوافع والمظاهر والعلاج، *مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية*، جامعة الأزهر، ع39، ص 2040.

[10] الزرقاني ، محمد عبد العظيم (2015). مناهل العرفان في علوم القرآن (330/2).

[11] علام، شوقي إبراهيم (2020). ظاهرة التنمر، ما الحكم الشرعي في التَّنَمُّر وما يشتمل عليه من أفعال؟ دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: 15627.

[13] أبو الحمد، احمد عبد الموجود (2021). المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي ، ص 30.

[14] سرور، احمد فتحي (2001). الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط5، دار النهضة العربية، ص771.
[15] القاضي ، رامي متولي (2016). جريمة البلطجة في قانون العقوبات المصري، *مجلة الشريعة والقانون*، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع65، ص202.
[17] سالم، ياسر اللمعي (2021). المكافحة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني، *مجلة روح القوانين*، كلية الحقوق جامعة طنطا، ع64، ص 8.
[18] مجيد ، سحر فؤاد (2020). جريمة التنمر الالكتروني (دراسة في القانون العراقي والأمريكي)، *المجلة الاكاديمة للبحث القانوني*، مج 1، ع4، ص 136.
[19] سرور، احمد فتحي (د.ت) الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص940.
[20] الشوا، محمد سامي (2002). جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، ص34.
[21] السيد، حسام محمد (2018). الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، *مجلة الدارسات القانونية* ، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ع 43، ج3، ص396.
[22] حسني، محمود نجيب (1962). شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ،ص 310-311.
[23] حسني، محمود نجيب (2006). النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ص 1.
[24] علي، فوزية عبد الستار (2018). شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، ط2، ص443.

المراجع الأجنبية

[6] Dan Olweus (1990). “Bullying Among School Children.” In Health Hazards in Adolescence, 259–297. Berlin: De Gruyter, 1990
[7] Tonja R. Nansel, Mary Overpeck, Ramani S. Pilla, W. June Ruan, Bruce Simons-Morton, & Peter Scheidt (2001). Bullying Behaviors Among U.S. Youth: Prevalence and Association With Psychosocial Adjustment. *Journal of the American Medical Association* 285, no. 16: 2094–2100.
[8] Matthew R. Gladden, Alana M. Vivolo-Kantor, Merle E. Hamburger, & Corey D. Lumpkin (2014). Bullying Surveillance Among Youths: Uniform Definitions for Public Health and Recommended Data Elements, Version 1.0
[9] Manning M., J. Heron, & T. Marshal (1978). Style of Hostility and Social Interactions at Nursery, at School, and at Home: An Extended Study of Children. In Aggression and Antisocial Behavior in Childhood and Adolescence, edited by Lionel A. Hersov, M. Berger, and David R. Shaffer, 29–58. Oxford: Pergamon.
[12] Jacob U’Mofe Gordon (2018). Bullying Prevention and Intervention at School Integrating Theory and Research into Best Practices, University of Kansas Lawrence, KS, USA, Springer Nature Switzerland AG, p2
[16] Justin W. Patchin Sameer Hinduja (2016). Bullying Today Bullet Points and Best Practices, Printed in the United States of America, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, p 197.

English abstract

Criminal liability arising from bullying

Youssef Saad El-Dein

Department of Criminal Law, Faculty of Law, Cairo University, Giza, Egypt
Corresponding author: Eldeepy4@gmail.com

The phenomenon of bullying has serious consequences that affect the entity of individuals and groups, and its causes and means have evolved because of the technological revolution, the spread of Internet networks, and the multiplicity of social media. This study deals with the problem and explains its concept and the extent to which it is considered a crime, as well as the difference between it and what is suspected to be bullying in Sharia and law. The research shows the forms of bullying, its types, means, causes, methods of treatment, and the conditions that make it a crime in Sharia, and the Egyptian Penal Code. The study concludes that bullying is an unacceptable aggressive and legally criminal behavior, punishable by Islamic Sharia and the Egyptian Penal Code. There should be certain conditions that consider bullying a crime. All segments of society must cooperate to prevent and limit it.

Keywords

Crime, Bullying, Behavior, Punishment, Law, Mocking